

باسم جلالة الملك

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الثاني عشر من شهر صفر  
موافق ثاني غشت 1993

ملف رقم : 93 / 807

قرار رقم : 279

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الاول للمجلس  
الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي  
ومحمد مشيش العلمي  
وبعد مداولة طبقا للقانون .

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم 155-  
92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 ( 9 أكتوبر 1992 ) وخصوصا الفصلين  
102 و 79 من الدستور .

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمطابقة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى  
وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 )  
بمطابقة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة  
الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 ) جميع الاختصاصات  
المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط  
والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابة التشريعية  
المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمطابقة قانون صادر في 6 محرم  
1405 ( 2 أكتوبر 1984 ) تعدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 83-289-1  
الصادر في 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 ) المشار اليه أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمطابقة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب  
أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد المنصوري محمد بتاريخ 8 يوليو 1993 المسجلة  
بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالخاء الانتخابات التشريعية العامة  
المجراة بتاريخ 25 يونيو 1993 بدائرة الرماني اقليم الخميسات .  
نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي  
حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق  
تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون  
التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه أعلاه .  
وحيث ان العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه واسم ومحل سكنى  
المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير .  
وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها  
عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه  
وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيان اسم ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه  
وأنه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق .  
لهذه الأسباب  
ترفض الطلب المقدم بتاريخ 8 يوليو 1993 من طرف السيد المنصوري محمد  
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %  
الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجدوب



محمد مشيش العلمي



محمد بجاجي

